# لمحة مختصرة عن بعض أنظمة العقوبات المفروضة على سوريا

تأتي هذه الورقة ضمن الجهود التي تقوم بها وحدة حقوق الإنسان والأعمال التجارية في البرنامج السوري للتطوير القانوني من أجل تمكين وبناء قدرات المجتمع المدني السوري فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على سوريا.

تقدم الورقة لمحة مختصرة عن أهم ما تتضمنه بعض برامج العقوبات المختلفة المفروضة على سوريا، وبشكل خاص العقوبات الأمريكية والأوروبية، كونهما الأكثر شمولاً وتعقيداً. ولا تتضمن شرحاً مفصلاً لكافة برامج العقوبات المتعلقة بسوريا.

## تاريخ الإصدار

١٩ أذار ٢٠٢٠

SLDP
Syrian Legal Development Programme
البرنامج السوري للتطوير القانوني

البرنامج السوري للتطوير القانوني
SYRIAN LEGAL DEVELOPMENT PROGRAMME

لزيارة مواقعنا على الانترنت
WWW.HRBU.SYRIANLDP.COM
WWW.SYRIANLDP.COM

SLDP

Syrian Legal Development Programme

البرنامج السوري للتطوير القانوني

VISIT OUR WEBSITE AT

WWW.HRBU.SYRIANLDP.COM WWW.SYRIANLDP.COM

Find us on Facebook
syrianldp

Follow us on Twitter
@SyrianLDP

## وحدة حقوق الإنسان والأعمال التجارية

تأسست وحدة حقوق الإنسان والأعمال التجارية التابعة للبرنامج السوري للتطوير القانوني في نيسان ٢٠١٨ ضمن فعالية عقدت في مركز تشاثام هاوس في لندن بعنوان "إعادة الإعمار وحقوق الإنسان: التحدي السوري". الهدف الأساسي من إنشاء الوحدة هو ضمان احترام وصون حقوق الإنسان خلال الحوارات المتعلقة بإعادة الإعمار في سوريا وتخفيف الأضرار التي قد تترتب عن عملية إعادة الإعمار، وذلك عن طريق توفير المعلومات الضرورية سواء للأفراد أو المنظمات أو الشركات عن دورهم خلال عملية إعادة الإعمار وتأثير هذا الدور على حقوق الإنسان. تتلقى الوحدة تمويلها من الحكومة السويسرية والحكومة الهولندية والاتحاد الأوروبي، ويعمل في وحدة حقوق الإنسان والأعمال التجارية فريق ذو خبرة واسعة في مجالات مختلفة من القانون الدولي وبشكل خاص حقوق الإنسان والأعمال التجارية.

منذ تأسيسها، شاركت وحدة حقوق الإنسان والأعمال التجارية في عدد من الأنشطة التي تهدف إلى بناء قدرات المجتمع المدني السوري فيما يتعلق بحقوق الإنسان والأعمال التجارية. وتضمنت هذه النشاطات، عقد ورش العمل والدورات التدريبية التي جمعت بين المجتمع المدني السوري وخبراء وممارسين في مجال حقوق الإنسان والأعمال التجارية. علاوة على ذلك، قامت الوحدة بتصميم دليل خاص بحقوق الأنسان والأعمال التجارية (باللغتين العربية والإنكليزية) خاص بالسياق السوري، ليساعد منظمات المجتمع المدني السوري على توثيق انتهاكات حقوق الأنسان المتعلقة بالأعمال التجارية في سوريا.

قامت الوحدة أيضاً بصياغة ونشر عدد من التقارير، كالتقرير الذي يحمل عنوان "القانون الدولي وإعادة الإعمار في سوريا: مذكرة تحذيرية للشركات" والذي يوضح المخاطر القانونية التي قد تواجهها الشركات التي ستشارك في إعادة إعمار سوريا، وكذلك التقرير الذي يوثق الأنشطة التجارية التي حصلت في سوريا بين ١ نيسان/أبريل و٣٠ أيلول/سبتمبر والتي من المحتمل أنها ساهمت في انتهاكات حقوق إنسان. حيث يقدم هذا التقرير أيضاً تحليلاً قانونياً للأنشطة التجارية التي قامت الوحدة بتوثيقها منذ تأسيسها وذلك لتوضيح الأنماط

المختلفة لانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية التي قد تتورط بها الشركات وغيرها من الجهات الفاعلة في سوريا.

إضافة إلى النشاطات المذكورة أعلاه، فإن موضوع العقوبات الدولية المفروضة على سوريا يعتبر إحدى الملفات المحورية التي تعمل عليها الوحدة في الوقت الحالي، حيث يدخل هذا الملف ضمن استراتيجية عمل الوحدة ويتم العمل عليه من عدة جوانب أهمها استخدام هذه العقوبات كوسيلة فعالة للمحاسبة. وفي هذا الصدد، تقوم الوحدة بإجراء التحقيقات حول الأفراد والكيانات المتورطة في انتهاكات حقوق إنسان أو جرائم دولية في سوريا، وكذلك تعمل على توحيد جهود المجتمع المدني السوري وبناء قدراته فيما يتعلق بالعقوبات عن طريق عقد الاجتماعات والندوات للتعريف بأنظمة العقوبات المختلفة المفروضة علي سوريا. وقد نتج عن هذه الجهود صياغة رؤية مشتركة لبعض منظمات المجتمع المدني حول العقوبات المفروضة على سوريا

# قائمة المحتويات

وحدة حقوق الإنسان والأعمال التجارية ..... 1
مقدمة ..... 4
أولاً: عقوبات الأمم المتحدة ..... 5
ثانياً: عقوبات الاتحاد الأوروبي ..... 6
1- ألية فرض العقوبات ..... 7
2- أنواع العقوبات الأوروبية المفروضة على سوريا ..... 7
3- نطاق تطبيق العقوبات الأوروبية ..... 20
4- الاعتراض على العقوبات الأوروبية ..... 21
5- الإجراءات التي تتخذ في حال خرق العقوبات ..... 22
6- العقوبات الأوروبية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ..... 23
ثالثاً: العقوبات الأمريكية ..... 24
1- ألية فرض العقوبات ..... 25
2- لمحة عن الأوامر التنفيذية التي فرضت بموجبها العقوبات على سوريا ..... 25
3- ماذا تتضمن العقوبات الأمريكية على سوريا؟ ..... 28
4- الاعتراض على إدراج اسم في قائمة العقوبات الأمريكية ..... 33
5- الإجراءات التي تتخذ في حال خرق العقوبات ..... 34
6- قانون قيصر (سيزر) ..... 34
الملحق الأول: بعض برامج العقوبات الأخرى المفروضة على سوريا ..... 42
1- جامعة الدول العربية ..... 42
2- كندا ..... 42
3- استراليا ..... 44
4- تركيا ..... 44

## مقدمة

العقوبات الدولية هي تدابير تقييدية تفرضها المنظمات الدولية (كالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي) أو الدول ضد دول أخرى أو جهات غير حكومية أو أفراد يشكل سلوكهم أو سياساتهم انتهاكاً للقانون الدولي وحقوق الإنسان أو تهديداً للسلام والأمن العالمي أو الإقليمي، وذلك بهدف التأثير على سلوك أو سياسات هذه الدول أو الجهات أو الأفراد وإقناعهم بوقف الانتهاكات التي تهدد السلام أو الأمن.

منذ عام ٢٠١١ تم فرض العديد من العقوبات الدولية على السلطات السورية كرد على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الحكومة السورية والكيانات والأفراد المرتبطين بها. وقد شملت هذه العقوبات بشكل عام، العقوبات المالية (مثل تجميد الأموال والأصول وحظر التمويل)، عقوبات الاقتصادية (مثل القيود المفروضة على استيراد أو تصدير سلع وخدمات معينة، كالعقوبات المفروضة على المنتجات النفطية السورية)، العقوبات المتعلقة بحركة الأشخاص (مثل فرض حظر سفر على العديد من المسؤولين ورجال الأعمال السوريين ومنعهم من دخول العديد من الدول)، وأخيراً العقوبات الدبلوماسية (كقيام العديد من الدول بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع سوريا). وقد تم فرض هذه العقوبات من قبل منظمات دولية كالاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية أو بشكل فردي من قبل بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا واستراليا.

تهدف هذه الورقة إلى إعطاء لمحة موجزة عن العقوبات المفروضة على السلطات السورية والأنظمة القانونية التي تحكم هذه العقوبات مع التركيز على العقوبات المفروضة من قبل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، بما في ذلك (القسم الثاني والثالث) كونها العقوبات الأكثر شمولاً وتأثيراً. سوف تتضمن هذه الورقة أيضاً لمحة عن أنظمة العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة (القسم الأول)، فعلى الرغم من أن الأمم المتحدة لم تفرض أي عقوبات على السطات السورية حتى تاريخه، بسبب معارضة روسيا والصين في مجلس الأمن واستخدامهم لحق الفيتو ضد فرض أي عقوبات، إلا أن الأمم المتحدة فرضت عقوبات على جهات وأفراد موجودين في سوريا كالعقوبات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية

وتنظيم القاعدة والجهات والأشخاص المرتبطين بهم. أخيراً، سوف تستعرض هذه الورقة بشكل مختصر بعض العقوبات المفروضة بشكل إفرادي من قبل بعض الدول، مثل كندا وأستراليا (الملحق الأول)، وكذلك قانون قيصر الذي صدر مؤخراً في الولايات المتحدة الأمريكية (الملحق الثاني).

## أولاً: عقوبات الأمم المتحدة

يمنح الفصل السابع المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، مجلس الأمن الصلاحية لاتخاذ إجراءات أو عقوبات من أجل حفظ السلام والأمن العالميين وإعادة إحلالهما. وتشمل هذه الصلاحية اتخاذ مجموعة واسعة من التدابير غير استخدام القوة المسلحة، منها فرض العقوبات. وتتنوع العقوبات التي يتخذها مجلس الأمن ما بين جزاءات اقتصادية وتجارية شاملة وأخرى أكثر تحديداً مثل حظر الأسلحة ومنع السفر وفرض قيود مالية أو قيود على بعض السلع. ويطبق مجلس الأمن هذه العقوبات عادةً لدعم التحولات السلمية، وردع التغييرات غير الدستورية وتقييد الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية.[1]

منذ عام ١٩٦٦، أنشأ مجلس الأمن ٣٠ نظاماً للعقوبات بما في ذلك نظام العقوبات ضد الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة والطالبان.[2] واليوم، هناك ١٤ نظاماً قائماً للعقوبات تركز على دعم التسوية السياسية للصراعات، وعدم الانتشار النووي، ومكافحة الإرهاب. وتتولى إدارة كل نظام لجنة يرأسها عضو غير دائم في مجلس الأمن. وهناك مجموعات رصد ولجان تدعم عمل كل لجنة من لجان العقوبات.[3] وأنظمة العقوبات القائمة حالياً هي الصومال، داعش والقاعدة، العراق، الكونغو الديموقراطية، السودان، لبنان، كوريا الشمالية، ليبيا، طالبان، جمهورية غينيا – بيساو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب السودان، ومالي.

وتعتبر عقوبات الأمم المتحدة ذات فعالية عالية على اعتبار أن كل دول العالم الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بتطبيقها، وهذا مستمد من المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة التي

تنص على أن: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق."

لا تخضع السلطات السورية في الوقت الحالي لأي عقوبات صادرة عن الأمم المتحدة بسبب معارضة روسيا والصين في مجلس الأمن واستخدامهم لحق الفيتو أكثر من مرة ضد فرض أي عقوبات. إلا أن عقوبات الأمم المتحدة المفروضة على داعش والقاعدة والأشخاص والكيانات المرتبطة بهما تؤثر على أشخاص موجودين في سويا حالياً.[4] ويتم تقرير إدراج الأشخاص والكيانات تحديث قائمة الأشخاص والكيانات المشمولين بالعقوبات بشكل دوري من قبل اللجنة التي تدير نـظام العقوبات المعني.[5]

تفرض عقوبات الأمم المتحدة على داعش والقاعدة على الدول:

- أن تجمد دون تأخير الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المدرجة على قوائم العقوبات
- منع الأفراد المدرجين من دخول أراضيها أو العبور في أراضيها
- منع الإمداد المباشر أو غير المباشر، وبيع ونقل الأسلحة والمواد ذات الصلة بجميع أنواعها وقطع الغيار أو استخدام سفنها أو طائراتها، وتقديم المشورة الفنية، أو المساعدة أو التدريب المتعلق بالأنشطة العسكرية للأفراد والكيانات المعينة، سواء أتم ذلك من ضمن أراضيها أو من قبل رعاياها خارج أراضيها.

## ثانياً: عقوبات الاتحاد الأوروبي

تُعد العقوبات أداة أساسية من الأدوات التي يستخدمها الاتحاد الأوروبي في سياساته الخارجية والأمنية المشتركة (CFSP). يهدف الاتحاد الأوروبي من هذه العقوبات بشكل رئيسي إلى إحداث تغيير في سياسة أو سلوك البلد أو الحكومة أو الكيانات أو الأفراد المستهدفين بما يتماشى مع سياسات الاتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية المشتركة التي تهدف إلى:

- تعزيز السلام والأمن الدوليين

- منع النزاعات
- الدفاع عن مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان
- منع انتشار أسلحة الدمار الشامل
- محاربة الإرهاب.

## 1- ألية فرض العقوبات

يتم فرض العقوبات من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي بناء على اقتراح من الممثل السامي للاتحاد للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية (الممثل السامي في الوقت الحالي هو جوزيب بوريل، سابقاً فريدريكا موغيريني). يتم دراسة ومناقشة التدابير المقترحة من قبل الهيئات ذات الصلة بالمجلس، ومن ثم يتم تبنيها من قبل المجلس بالإجماع. إذا تضمن قرار المجلس تجميد الأصول و/أو أنواع أخرى من العقوبات الاقتصادية و/أو المالية فيجب على المجلس أن يتبنى لائحة تنص على نطاق تطبيق هذه العقوبات والتفاصيل الضرورية من أجل تنفيذها، حيث يقوم الممثل السامي ومفوضية الاتحاد الأوروبي بتقديم اقتراح مشترك للمجلس لتبني اللائحة. يتم مناقشة الاقتراح وتبني اللائحة من قبل المجلس ومن ثم إعلام البرلمان الأوروبي بذلك.[6]

وبالتالي فإن الجهات الثلاث المسؤولة عن العقوبات في الاتحاد الأوروبي هم مجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية ودائرة (خدمة) العمل الخارجي الأوروبي (EEAS) التي يرأسها الممثل السامي للاتحاد.

## 2- أنواع العقوبات الأوروبية المفروضة على سوريا

بدأ فرض العقوبات الأوربية على السلطات السورية والأفراد والكيانات المرتبطين بها منذ أيار ٢٠١١ باللائحة ٢٠١١/٤٤٢.

في الوقت الحالي، سوريا تخضع للعقوبات بموجب،

- اللائحة ٢٠١٢/٣٦ تاريخ ١٨ كانون الثاني ٢٠١٢ وتعديلاتها (ألغت اللائحة السابقة رقم ٢٠١١/٤٤٢).
- القرار ٢٠١٣/٢٥٥ تاريخ ٣١ أيار ٢٠١٣ وتعديلاته (حظر السفر)

يمكن التمييز بين نوعين من العقوبات التي فرضها الاتحاد الأوروبي على سوريا:

- عقوبات مستهدفة أو فردية، تستهدف أفراد وكيانات معينين لارتباطهم بالسلطات السورية ولاعتبارهم مسؤولين عن قمع السكان المدنيين وانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا ولدعمهم واستفادتهم من السلطات السورية.
- عقوبات قطاعية التي تشمل قطاعات اقتصادية معينة، حيث تهدف هده العقوبات إلى حرمان السلطات السورية من مواردها المالية التي تستخدمها في تمويل الحرب ضد الشعب السوري.

لا بد من الإشارة إلى أن العقوبات الأوروبية تخضع للتجديد السنوي ويجب موافقة جميع الأعضاء على التجديد، حيث أن اعتراض عضو واحد ممكن أن يعيق التجديد، والعقوبات الأوروبية الحالية ستبقى سارية حتى تاريخ ١ حزيران ٢٠٢٠ ما لم يتم تجديدها. (لم يكن هنالك أي عوائق فيما يتعلق بتجديد العقوبات علي سوريا حتى الأن).

### 2.1 العقوبات الفردية (المستهدفة) [7]

قام الاتحاد الأوروبي بإدراج عدد من الأشخاص والكيانات السوريين ضمن قوائم الأشخاص الخاضعين المعينين على قوائم العقوبات، وهم،

- المسؤولين عن القمع العنيف الذي ارتكب ضد السكان المدنيين في سوريا
- قاموا بالاستفادة من النظام أو بدعمه
- الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المرتبطين بالمذكورين أعلاه.

وكذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية:

- كبار رجال الأعمال العاملين في سوريا (رجال الأعمال البارزين)
- أفراد أسر الأسد أو مخلوف
- وزراء الحكومة السورية في السلطة بعد مايو ٢٠١١
- أفراد القوات المسلحة السورية برتبة "عقيد" أو ما يعادلها أو أعلى في المنصب بعد أيار ٢٠١١
- أعضاء من أجهزة الأمن والمخابرات السورية في مواقع بعد أيار ٢٠١١
- أعضاء الميليشيات التابعة للنظام
- الأشخاص أو الكيانات أو الوحدات أو الوكالات أو الهيئات أو المؤسسات العاملة في قطاع انتشار الأسلحة الكيميائية
- الأشخاص والكيانات الطبيعية أو الاعتبارية المرتبطة بما ورد أعلاه.

وتوجد قوائم بأسماء الأشخاص والكيانات الذين تم إدراجهم وفقاً لما سبق في الملحق الثاني والثاني (أ) من اللائحة٢٠١٢/٣٦. تتضمن القائمة في الوقت الحالي حوالي ٢٨٠ شخص، وحوالي ٧٦ كيان، ويتم تحديث قائمة الأشخاص والكيانات المعينة بشكل دوري وإضافة أشخاص وكيانات جديدة إلى القائمة أو إلغاء إدراج أشخاص وكيانات أخرى كما سنوضحه لاحقاً.[8] على سبيل المثال، قام الاتحاد الأوروبي في ١١ كانون الثاني ٢٠١٩ بإضافة ١١ شخصاً و٥ كيانات، من بينهم سامر فوز، إلى قوائم العقوبات لدعمهم واستفادتهم من السلطات السورية، معظمهم من المشاركين في المشروع العمراني المسمى "ماروتا سيتي".[9] وأيضاً في ١٧ شباط ٢٠٢٠ تم إضافة ٨ أشخاص وكيانين إلى القوائم الأوروبية من بينهم وسيم القطان وخضر علي طاهر لدعمهم واستفادتهم من السلطات السورية.[10]

يخضع الأشخاص المدرجين لنوعين من العقوبات:

أ- تجميد الأصول والموارد الاقتصادية

ب- قيود على السفر

أ- **<u>تجميد الأصول والموارد الاقتصادية</u>** [11]

يخضع الأشخاص المدرجين والمذكورين أعلاه إلى: [12]

- تجميد أموالهم ومواردهم الاقتصادية،
- لا يمكن إتاحة أي أموال أو موارد اقتصادية لهم بشكل مباشر أو غير مباشر أو إتاحتها لمصلحتهم،
- وينطبق الحظر أيضاً على توفير الأموال أو الموارد الاقتصادية لأشخاص غير مشمولين بقوائم العقوبات إذا كان من المعروف أن المصير النهائي لهذه الأموال أو الموارد أشخاص مشمولين بالعقوبات.

لا بد من الإشارة إلى أن تجميد الأصول والموارد الاقتصادية ليس مطلقاً وإنما ترد عليه العديد من الاستثناءات، حيث يجوز للسلطات المختصة في الدول الأعضاء أن تمنح التراخيص عندما تكون مقتنعة بأن الأموال أو الموارد الاقتصادية:[13]

- ضرورية لتلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص المحددين أو أفراد أسرهم المعالين، بما في ذلك الغذاء والإيجار والعلاج الطبي
- مخصصة حصريًا لدفع الرسوم والنفقات المهنية المعقولة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية؛ مخصصة حصريًا لدفع رسوم حفظ الأموال المجمدة أو الموارد الاقتصادية
- ضرورية للنفقات الاستثنائية
- ضرورية لضمان سلامة الإنسان أو حماية البيئة
- مخصصة لأغراض الإخلاء من سوريا
- تقتصر حصراً على مدفوعات الكيانات المملوكة للدولة السورية أو مصرف سورية المركزي، نيابة عن الجمهورية العربية السورية لأنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
- ضرورية لغرض وحيد يتمثل في توفير الإغاثة الإنسانية في سوريا أو تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين في سوريا والإفراج عن الأموال أو الموارد الاقتصادية إلى الأمم المتحدة لغرض توصيل أو تسهيل توصيل المساعدات في

سوريا وفقا لبرنامج الاستجابة الإنسانية السورية (الترخيص فقط للإفراج عن الأموال أو الموارد الاقتصادية)

- ضرورية "لغرض وحيد يتمثل في توفير الإغاثة الإنسانية في سوريا أو تقديم المساعدة للسكان المدنيين في سوريا (الإذن فقط بتوفير الأموال أو الموارد الاقتصادية)
- ضرورية لتلبية الاحتياجات الأساسية من الطاقة والصرف الصحي للسكان المدنيين في سوريا.

أي أنه، على سبيل المثال، يمكن توفير الأموال والموارد الاقتصادية، بما في ذلك المساعدات النقدية، لشخص مدرج عندما تكون هذه الأموال أو الموارد الاقتصادية ضرورية فقط لغرض توفير الإغاثة الإنسانية في سوريا أو تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين في سوريا، بعد الحصول على إذن من السلطة المختصة بموجب الشروط والأحكام العامة والخاصة التي تراها ملائمة.

ب- **قيود على السفر**[14]

بالإضافة إلى تجميد الأصول وحظر التمويل المذكورين أعلاه، كذلك يخضع الأفراد المدرجين إلى قيود على السفر إلى دول الاتحاد الأوروبي، حيث يجب على دول الاتحاد منع هؤلاء الأشخاص من الدخول إلى أراضيها أو المرور فيها.

### 2.2 العقوبات التي تشمل قطاعات اقتصادية معينة

النوع الثاني من العقوبات التي فرضها الاتحاد الأوروبي تشمل قطاعات اقتصادية معينة. يفرض هذا النوع من العقوبات قيود على الاستيراد والتصدير لبعض المواد بحيث تؤدي إلى حرمان السلطات السورية من مواردها المالية، كما يمنع أي مساعدات تقنية قد تساعدها على الاستمرار في حربها ضد الشعب السوري. ويشمل هذا النوع من العقوبات ما يلي:

- القيود على الأدوات التي من الممكن استخدامها في عمليات القمع

- القيود على استيراد المعدات العسكرية والمواد المتعلقة بها
- القيود على المعدات أو التكنولوجيا أو البرمجيات التي يمكن استخدامها لمراقبة أو اعتراض الإنترنت أو الاتصالات الهاتفية
- القيود على المنتجات البترولية
- القيود على وقود الطائرات
- القيود على المعدات والتكنولوجيا الخاصة بقطاع النفط والغاز
- القيود على العملات
- القيود على الذهب والمعادن الثمينة والماس
- القيود على الأغراض الثمينة (الرفاهيات)
- القيود على الممتلكات الثقافية السورية
- القيود على معدات الخاصة بتركيب محطات توليد طاقة جديدة لإنتاج الكهرباء
- القيود المالية

أ- **القيود على الأدوات التي من الممكن استخدامها في عمليات القمع** [15]

يحظر تصدير أو بيع أو توريد أو نقل عدد من المعدات أو السلع أو التكنولوجيا المدرجة سواء أكانت منشؤها في الاتحاد الأوروبي أم لا، ومن الممكن استخدامها في القمع الداخلي، إلى أي شخص أو كيان أو هيئة في سوريا أو للاستخدام في سوريا. وتوجد قائمة المواد المحظورة في الملحق الأول (أ) من اللائحة ٢٠١٢/٣٦.

بالإضافة إلى ذلك، قد تحظر الدول الأعضاء أو تفرض متطلبات الترخيص على أي عناصر أخرى "يمكن استخدامها للقمع الداخلي" ولكنها غير مدرجة في الملحق الأول (أ) من اللائحة ٢٠١٢/٣٦، سواء كان منشؤها الاتحاد الأوروبي أم لا. وأخيراً، يمكن للدول الأعضاء أيضاً حظر أو فرض متطلبات الترخيص على تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج، أي المواد التي يمكن استخدامها للأغراض المدنية والعسكرية في أن معاً.

مع ذلك، يجوز للدول أن تأذن السلطات المختصة في الدول الأعضاء بتصدير السلع المعدات المدرجة في الملحق الأول (أ) إذا كانت المواد:[16]

- مخصصة للأغراض الغذائية أو الزراعية أو الطبية أو لأغراض إنسانية أخرى أو
- لصالح موظفي الاتحاد الأوروبي أو دولة عضو أو لصالح الأمم المتحدة.

**ب- <u>قيود على استيراد المعدات العسكرية والمواد المتعلقة بها</u>**

يحظر استيراد المعدات العسكرية وغيرها من المواد المرتبطة بها (كما هو مدرج في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي)،[17] من سوريا أو منشؤها سوريا. ويحظر أيضاً، توفير التمويل أو المساعدة المالية المتعلقة بالمعدات العسكرية أو المواد المرتبطة بها، وأيضاً توفير خدمات التأمين وإعادة التأمين والوساطة المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين لأي عملية شراء أو استيراد أو نقل لهذه المواد إذا كان منشؤها سوريا أو التي يتم تصديرها من سوريا إلى أي بلد آخر، سواءً أتم ذاك بشكل مباشر أم غير مباشر.

**ت- <u>القيود على المعدات أو التكنولوجيا أو البرمجيات التي يمكن استخدامها لمراقبة أو اعتراض الإنترنت أو الاتصالات الهاتفية</u> [18]**

يحظر تصدير أو بيع أو توريد أو نقل المعدات أو البضائع أو التكنولوجيا المدرجة في الملحق الخامس من اللائحة ٢٠١٢/٣٦، سواء أكان منشؤها الاتحاد الأوروبي أم لا، لأي شخص أو كيان أو هيئة في سوريا أو للاستخدام في سوريا، ما لم تكن السلطة المختصة قد منحت إذن مسبق. يحظر منح ترخيص للتصدير إذا كانت لدى السلطات المختصة أسباب معقولة لتحديد أن المعدات أو التكنولوجيا المعنية ستستخدم في المراقبة أو الاعتراض من قبل السلطات السورية أو نيابة عنها، عن طريق الإنترنت أو الاتصالات الهاتفية في سوريا.

**ث- <u>القيود على المنتجات البترولية وعلى التكنولوجيا المتعلقة بصناعة النفط والغاز</u>[19]**

يحظر استيراد المنتجات البترولية أو شراؤها أو نقلها إلى الاتحاد الأوروبي إذا كانت منشأها سوريا أو تم تصديرها من سوريا، وكذلك يحظر تقديم التمويل أو المساعدة المالية بما في

ذلك المشتقات المالية والتأمين وإعادة التأمين فيما كل ما يتعلق بالمنتجات النفطية السورية، بشكل مباشر أو غير مباشر.

بالإضافة إلى ذلك، يُحظر أيضاً تصدير المعدات أو التكنولوجيا المدرجة في الملحق السادس، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أي شخص أو كيان أو هيئة سورية أو لاستخدامها في سوريا. ويشتمل الملحق السادس على المعدات والتكنولوجيا الرئيسية لقطاعات صناعة النفط والغاز في سوريا (مثل استكشاف النفط الخام والغاز الطبيعي أو إنتاجهما). كما يُحظر أيضاً تقديم المساعدة التقنية أو خدمات السمسرة أو التمويل أو المساعدة المالية المتعلقة بها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي شخص سوري أو لاستخدامها في سوريا.

الاستثناء (المادة ٩أ)

ومع ذلك، لا ينطبق الحظر على الهيئات أو الكيانات العامة التي تتلقى تمويلًا من الاتحاد الأوروبي أو الدولة العضو من أجل تقديم الإغاثة الإنسانية أو المساعدة للسكان المدنيين في سوريا شريطة أن يتم شراء هذه المنتجات فقط لغرض تقديم الإغاثة الإنسانية في سوريا أو المساعدة للسكان المدنيين في سوريا.

أي أنه أي وكالة أو هيئة تابعة للاتحاد الأوروبي/دولة عضو، أو منظمة غير حكومية تلقت منحة من الاتحاد الأوروبي أو إحدى سلطات دولة عضو من أجل تقديم المساعدة السكانية في سوريا أو مساعدة السكان المدنيين، يمكنها شراء ونقل المنتجات النفطية من سوريا ودفع ثمنها دون أي ترخيص (المادة ٦(أ) (ا) والمادة ١٦ (أ) (ا) من اللائحة٢٠١٢/٣٦).

أما الهيئات والكيانات التي لا تندرج ضمن هذه الفئة (على سبيل المثال؛ تتلقى تمويلاً غير حكومي أو تتلقى تمويلاً لمشاريع في بلد مجاور - وليس في سوريا نفسها)، ولكنها تقدم خدمات الإغاثة الإنسانية أو المساعدة للسكان المدنيين في سوريا، فانه يتوجب عليها طلب الحصول على ترخيص من السلطة المختصة لشراء ونقل المنتجات النفطية (المادة ٦ (أ) (٢)

من اللائحة). في حالة اضطرارك لدفع قيمة مثل هذه المنتجات النفطية إلى شخص مدرج. يجب أن تطلب ترخيصا ًإضافيا منفصلاً للقيام بذلك (المادة ١٦(أ) (٢) من اللائحة ٢٠١٢/٣٦)

لا ينطبق الحظر أيضاً على البعثات الدبلوماسية أو القنصلية، عندما يتم شراء أو نقل المنتجات النفطية لأغراض رسمية للبعثة (المادة ٦ ب من اللائحة ٢٠١٢/٣٦)

### ج- القيود على وقود الطائرات[20]

يحظر بيع أو توريد أو نقل أو تصدير ووقود الطائرات ومضافات الوقود المدرجة في الملحق الخامس (أ) من اللائحة ٢٠١٢/٣٦ لأي شخص أو كيان أو هيئة في سوريا، أو للاستخدام في سوريا.

الاستثناء

لا ينطبق الحظر على:

- إضافات الوقود النفاث والوقود كما هو مذكور في الملحق الخامس المستخدم حصريًا بواسطة الطائرات المدنية غير السورية التي تهبط في سوريا، بشرط أن تكون مخصصة ومستخدمة فقط لمواصلة تشغيل رحلة الطائرة التي تم تحميلها فيها.
- إضافات الوقود النفاث والوقود كما هو موضح في الملحق الخامس الذي يستخدم حصرياً من قبل شركة النقل الجوي السورية المعينة على النحو الوارد في الملحقين الثاني والثاني (أ) اللذين ينفذان عمليات الإجلاء من سوريا
- إضافات الوقود النفاث والوقود كما هو موضح في الملحق الخامس (ب) الذي يستخدم حصرياً بواسطة شركات طيران سورية غير مدرجة على العقوبات للقيام بعمليات الإجلاء من أو داخل سوريا.

يجوز للسلطات المختصة في الدول الأعضاء التصريح ببيع وتوريد ونقل وما إلى ذلك من وقود الطائرات ومضافات الوقود كما هو محدد في الملحق الخامس (ب) لأي شخص أو كيان أو هيئة في سوريا، أو للاستخدام في سوريا إذا ما قررت أن إضافات الوقود النفاث والوقود مطلوبة من قبل لأمم المتحدة، أو الهيئات التي تتصرف بالنيابة عنها، وذلك لأغراض

إنسانية مثل تقديم أو تيسير تقديم المساعدة، بما في ذلك الإمدادات الطبية أو الغذاء أو نقل العاملين في المجال الإنساني والمساعدة ذات الصلة، أو لعمليات الإجلاء من سوريا أو داخل سوريا.

وأخيراً، يستثنى أيضاً بيع أو تصدير وقود الطائرات اللازم لتنفيذ عمليات الإجلاء أو تقديم المساعدات الغذائية أو الطبية الإنسانية في سوريا.

### ح- القيود على العملات [21]

يحظر بيع أو توريد أو نقل أو تصدير الأوراق النقدية والعملات السورية الجديدة المطبوعة أو التي تم سكها في الاتحاد الأوروبي، إلى البنك المركزي السوري.

### خ- القيود على الذهب والمعادن الثمينة والماس [22]

يحظر بيع أو توريد أو تصدير أو نقل الذهب والمعادن الثمينة والألماس، كما هو مدرج في الملحق الثامن من اللائحة 2012/36، سواء كان منشؤه الاتحاد الأوروبي أم لا، إلى الحكومة السورية أو أي كيانات مرتبطة بها والبنك المركزي السوري أو أي كيانات أو أشخاص مرتبطين بهم.

وكذلك يحظر شراء أو استيراد أو نقل الذهب والمعادن الثمينة والألماس، كما هو مدرج في الملحق الثامن، من الحكومة السورية أو أي كيانات مرتبطة بها ومن البنك المركزي السوري أو أي كيانات أو أشخاص مرتبطين بهم.

### د- القيود على البضائع الفخمة [23]

يحظر بيع أو توريد أو نقل أو تصدير السلع الفاخرة على النحو الوارد في الملحق العاشر إلى سوريا. لا ينطبق هذا الحظر على البضائع ذات الطابع غير التجاري، أو المعدة للاستخدام الشخصي أو الموجودة في حقائب المسافرين.

ذ- **القيود على الممتلكات الثقافية السورية [24]**

يحظر استيراد أو توريد أو نقل الممتلكات الثقافية السورية وغيرها من البضائع ذات الأهمية الأثرية أو التاريخية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية النادرة (بما في ذلك تلك المدرجة في الملحق الحادي عشر) عندما يكون هنالك أسباب معقولة للاشتباه في أن هذه البضائع قد تم نقلها من سوريا دون موافقة أصحابها الشرعيين أو تمت إزالتها عن طريق انتهاك القانون السوري أو القانون الدولي.

ولا ينطبق الحظر على البضائع التي:

- تم تصديرها من سوريا قبل ١٥ أذار ٢٠١١ أو
- يتم إرجاعها بأمان إلى أصحابهم الشرعيين في سوريا.

ر- **القيود على معدات الخاصة بتركيب محطات توليد طاقة جديدة لإنتاج الكهرباء[25]**

يحظر بيع أو توريد أو نقل أو تصدير المعدات أو التكنولوجيا المدرجة في الملحق السابع لاستخدامها في إنشاء أو تركيب محطات توليد كهرباء جديدة في سوريا، ويحظر أيضاً تقديم المساعدة التقنية أو التمويل أو المساعدة المالية، بما في ذلك المشتقات المالية، بشكل مباشر أو غير مباشر، فضلاً عن التامين أو إعادة التأمين فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل .

ولا ينطبق هذا الحظر على أداء الالتزام المطلوب بموجب عقد أو اتفاقية أبرمت قبل 19 يناير 2012، شريطة أن يخطر الشخص أو الكيان الذي يسعى إلى الاعتماد على هذه المادة، قبل 21 يوماً تقويميًا على الأقل، السلطة المختصة في الدولة العضو التي تأسس فيها هذا الكيان.

ز- **القيود على التمويل [26]**

حيث تشمل هذه القيود فرض حظر على تمويل أو الاشتراك مع أي شخص سوري أو كيان أو هيئة سورية تعمل في استكشاف أو إنتاج أو تكرير النفط الخام أو في بناء أو تركيب

محطات توليد طاقة جديدة لإنتاج الكهرباء. ويجوز للسلطات المختصة أن تأذن بتمويل الأنشطة المذكورة أعلاه إذا كان تنفيذها في صالح السكان المدنيين السوريين والأموال المتاحة لا تفيد أي شخص من الأشخاص المشمولين بقوائم العقوبات

الاستثناء (المادة ١٤)

يجوز للسلطات المختصة في الدول الأعضاء أن تأذن، بموجب الشروط والأحكام التي تراها مناسبة، بمنح أي قرض أو ائتمان مالي أو اكتساب أو تمديد المشاركة في أي مشروع مشترك مع أي شخص أو كيان أو هيئة سورية تعمل في مجال استكشاف أو إنتاج أو تكرير النفط الخام، شريطة أن تكون السلطة المختصة قد قررت، استناداً إلى المعلومات المتاحة لديها، بما في ذلك المعلومات المقدمة من الشخص أو الكيان أو الهيئة التي تطلب الإذن، انه من المعقول أن نستنتج أن :

- الأنشطة المعنية مخصصة لغرض تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين السوريين، لا سيما من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية والمساعدة في توفير الخدمات الأساسية أو إعادة البناء أو استعادة النشاط الاقتصادي أو غير ذلك من الأغراض المدنية، و
- أن الأنشطة المعنية لا تنطوي على توفير أموال أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لشخص محدد أو لصالحه،
- الأنشطة المعنية لا تخرق أيا من أشكال الحظر المنصوص عليها في هذه اللائحة.

### س- القيود المالية والمصرفية

تحظر التدابير التقييدية الأوروبية أيضاً شراء وبيع السندات السورية [27] وفتح حسابات مصرفية جديدة أو الدخول في علاقات مصرفية جديدة مع مؤسسات مصرفية وائتمانية سورية.[28] وتتضمن ما يلي:

- يحظر بيع أو شراء سندات سورية عامة أو مضمونة من قبل الحكومة صادرة بعد ١٩ كانون الثاني ٢٠١٢ إلى أو من الدولة السورية والحكومة السورية وأي مؤسسة مالية أو ائتمانية سورية.

- يحظر على المؤسسات الائتمانية والمالية في الاتحاد الأوروبي
  - فتح حساب مصرفي جديد أو الدخول في علاقات مصرفية جديدة مع أي مؤسسة مالية أو ائتمانية سورية
  - فتح مكتب جديد في أو لإنشاء فرع جديد في سوريا.
  - الإذن بفتح مكتب أو إنشاء فرع أو تابع لأي مؤسسة مالية أو ائتمانية سورية في الاتحاد الأوروبي.

الاستثناء

لا يوجد حظر على الاحتفاظ بحسابات مصرفية أو علاقات مصرفية مع مؤسسات ائتمانية أو مالية سورية لا يملكها أو يسيطر عليها شخص معين. بشرط أن تكون هده العلاقات قد أبرمت قبل ١٠ كانون الثاني ٢٠١٢.

يجوز ترخيص حسابات مصرفية جديدة أو فتح مكتب تمثيلي جديد في سوريا إذا قررت السلطة المختصة أنه من المعقول استنتاج أن الأنشطة المعنية :

- مخصصة لغرض تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين السوريين، لا سيما من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية والمساعدة في توفير الخدمات الأساسية أو إعادة البناء أو استعادة النشاط الاقتصادي أو غير ذلك من الأغراض المدنية
- لا تنطوي الأنشطة المعنية على توفير أموال أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأشخاص أو كيانات محددة أو لصالحها
- لا تخرق الأنشطة المعنية أيا من أشكال الحظر المنصوص عليها في اللائحة.

ش- **الحظر على الطيران السوري** [29]

يفرض الاتحاد الأوروبي حظراً على دخول الطيران السوري إلى المطارات الأوروبية، وبشمل ذلك طائرات نقل البضائع التي تديرها شركات طيران سورية، وكذلك يشمل الحظر كافة الطائرات التي تديرها الخطوط الجوية العربية السورية.

الاستثناء

لا ينطبق الحظر إذا:

- كانت الطائرة تشارك في خدمات جوية دولية غير مجدولة والهبوط لأغراض غير المرور أو غير تجارية، أو
- كانت الطائرة تشارك في خدمات جوية دولية مجدولة والهبوط لأغراض غير مرورية،
- إذا الرحلة هي لغرض وحيد هو إجلاء مواطني الاتحاد الأوروبي وأفراد أسرهم من سوريا.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلا أنه إذا كانت لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي معلومات توفر أسباباً معقولة للاعتقاد بأن شحنات السفن والطائرات المتجهة إلى سوريا تحتوي على عناصر محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها أو تخضع لترخيص، فيجب عليها تفتيش هذه السفينة أو الطائرة، وتقوم الدول الأعضاء وفقا لتشريعاتها الوطنية وبما يتمشى مع القانون الدولي، بمصادرة هذه المواد عند اكتشافها.[30]

## 3- نطاق تطبيق العقوبات الأوروبية

استناداً للمادة ٣٥ من اللائحة ٢٠١٢/٣٦ فإن التدابير التقييدية التي تستهدف سوريا يجب أن تطبق:

- داخل أراضي الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك مجاله الجوي،
- على متن أي طائرة أو أي سفينة تحت ولاية أي دولة عضو،
- لأي شخص داخل أو خارج أراضي الاتحاد يكون مواطن دولة عضو،

- إلى أي شخص قانوني أو كيان أو هيئة تم تأسيسها أو المنشأة بموجب قانون دولة عضو،
- لأي شخص قانوني أو كيان أو هيئة قانونية فيما يتعلق بأي عمل تجاري يتم كليا أو جزئياً في الاتحاد الأوروبي.

أي أن العقوبات تنطبق في أراضي الاتحاد الأوروبي وعلى مواطني الاتحاد الأوروبي حتى لو كانوا موجودين في بلدان أخرى خارج الاتحاد الأوروبي. وكذلك تطبق على الكيانات التي تشكلت في دولة عضو (على سبيل المثال، منظمة تشكلت بموجب قانون إحدى الدول الأعضاء، أو فرعها الذي تم تأسيسه داخل الاتحاد الأوروبي). وتنطبق أيضًا على الكيانات أو الهيئات المكلفة بتنفيذ ميزانية الاتحاد الأوروبي، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

### 4- الاعتراض على العقوبات الأوروبية (إلغاء إدراج اسم في قائمة العقوبات الأوروبية)

يجوز للأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في قوائم العقوبات تقديم طلب إعادة النظر في قرار إدراجهم إلى مجلس الاتحاد الأوروبي مع الوثائق الداعمة، حيث يمكن للمجلس إلغاء الإدراج إذا تبين وجود سبب لإزالة الإدراج. إذا لم يتم الموافقة على طلب إلغاء الإدراج، يمكن للأشخاص والكيانات المدرجين الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي. ومن الممكن استئناف قرار المحكمة العامة أمام محكمة العدل الأوروبية (مدة الطعن شهرين و١٠ أيام من تاريخ تبليغ الحكم).

تتضمن أسباب الإلغاء عادةً عدم وجود أدلة كافية للإدراج في القائمة، الفشل في اتباع الإجراءات القانونية الواجبة في إجراءات الإدراج، وأخطاء في التقييم الواقعي ضد الشخص أو الكيان المُعاقب، أو ظهور أدلة جديدة بعد الإدراج.

في السياق السوري، تمكن عدد من الأشخاص من رفع أسمائهم من قوائم العقوبات، على سبيل المثال قررت المحكمة الأوروبية في عام ٢٠١٤ رفع اسم رجل الأعمال السوري مازن الطباع من قائمة العقوبات لعدم وجود دليل دقيق وملموس لإدراج اسمه في قائمة الأشخاص الخاضعين للعقوبات.[31]

### 5- الإجراءات التي تتخذ في حال خرق العقوبات

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هم المسؤولون عن تنفيذ ومراقبة برامج العقوبات الأوروبية، حيث تكون السلطات المختصة في كل دولة من دول الأعضاء مسؤولة عن:

- تحديد العقوبات على انتهاكات التدابير التقييدية
- منح الإعفاءات
- تلقي المعلومات من المشغلين الاقتصاديين (بما في ذلك المؤسسات المالية والائتمانية) والتعاون معهم.
- تقديم تقارير عن تنفيذها إلى المفوضية الأوروبية.[32]

على سبيل المثال، حسب القانون البريطاني يعتبر انتهاك العقوبات جريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها 7 سنوات أو بغرامة أو كلاهما. إضافة إلى ذلك، يمكن فرض غرامة مدنية من قبل مكتب تنفيذ العقوبات المالية في المملكة المتحدة (OFSI) بموجب قانون الشرطة والجريمة لعام ٢٠١٧ (ينطبق القانون على أي جرائم ارتكبت بعد ١ نيسان ٢٠١٧)، حيث يستطيع مكتب تنفيذ العقوبات المالية فرض غرامات مالية على خرق العقوبات تصل إلى مليون جنيه إسترليني أو ٥٠٪ من قيمة العملية التجارية موضوع الخرق، أيهما أعلى.

وتراقب المفوضية الأوروبية تنفيذ دول الاتحاد الأوروبي للعقوبات. إذا أخلت إحدى الدول في تنفيذ التدابير فقد تشرع مفوضية الاتحاد الأوروبي في إجراء تحقيق متعلق بهذا الإخلال ضد الدولة. ويمكن أن يتم ذلك إما استناداً إلى تحقيقات المفوضية ذاتها أو على أساس شكاوى الأفراد أو الشركات أو المنظمات الأخرى. إذا كانت المفوضية غير راضية عن

التدابير التي اتخذتها الدولة لمعالجة إخلالها في تنفيذ التدابير، فقد تحيل الموضوع إلى محكمة العدل الأوروبية. يجوز للمحكمة، إذا تم استيفاء شروط معينة، فرض عقوبات على الدولة.[33]

### 6- العقوبات الأوروبية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والعقوبات ضد تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة

بالإضافة إلى العقوبات التي تستهدف الحكومة السورية والمذكورة أعلاه، أخضع الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٢ في إطار سياسته لمكافحة الإرهاب مجموعة من الأشخاص والكيانات إلى:[34]

- تجميد الأموال،
- حظر إتاحة الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية، بشكل مباشر أو غير مباشر، للأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة أو لصالحهم.

الأشخاص والكيانات "المدرجة أسماؤهم في القائمة" بموجب هذا النظام هم أشخاص وكيانات "متورطون في أعمال إرهابية"، وتشمل هذه القائمة مجموعات ناشطة في النزاع السوري مثل الجناح العسكري لحزب الله والقيادة العامة للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين.[35]

وكذلك فرض الاتحاد الأوروبي إجراءات تقييدية ضد الدولة الإسلامية في العراق والشام وضد تنظيم القاعدة، وتشمل هذه العقوبات: [36]

- تجميد الأموال
- حظر إتاحة الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية، بشكل مباشر أو غير مباشر، للأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة أو لصالحهم.
- حظر توريد أو بيع أو نقل أو تصدير الأسلحة أو العتاد ذي الصلة من جميع الأنواع بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات

العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار للأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة

- حظر تقديم المساعدة التقنية أو التدريب أو المساعدة المالية المتعلقة بالأنشطة العسكرية للأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة
- فرض عدد من قيود السفر.

والأشخاص المشمولين بهذه العقوبات مذكورين في قائمة الأشخاص والكيانات المعينين من قبل مجلس الأمن وفي ملحق قرار الاتحاد الأوروبي ٢٠١٦/١٦٨٦.[37] وكما هو الحال بالنسبة للعقوبات التي تستهدف الحكومة السورية والمرتبطين بها، فإن العقوبات الأوروبية المفروضة في سياق مكافحة الإرهاب والعقوبات التي تستهدف تنظيم الدولة وتنظيم القاعدة تطبق أيضاً:

- داخل أراضي الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك مجاله الجوي،
- على متن أي طائرة أو أي سفينة تحت ولاية أي دولة عضو،
- لأي شخص داخل أو خارج أراضي الاتحاد يكون مواطن دولة عضو،
- إلى أي شخص قانوني أو كيان أو هيئة تم تأسيسها أو المنشأة بموجب قانون دولة عضو،
- لأي شخص قانوني أو كيان أو هيئة قانونية فيما يتعلق بأي عمل تجاري يتم كلياً أو جزئياً في الاتحاد الأوروبي.

## ثالثاً: العقوبات الأمريكية

تقوم عادة الولايات المتحدة الأمريكية بفرض العقوبات على الدول أو الأفراد أو الكيانات لاعتبارات الأمن القومي أو السياسة الخارجية أو اقتصاد الولايات المتحدة. وقد تكون هذه العقوبات إما قطاعية أو فردية تستهدف أشخاص أو شركات محددة. العقوبات القطاعية تمنع الأفراد والشركات والكيانات من الولايات المتحدة الأمريكية، من الدخول في معاملات تجارية مع الأشخاص والكيانات في البلد المستهدف، حتى لو كان هؤلاء الأشخاص أو

الكيانات في بلد ثالث. أما العقوبات المستهدفة التي تشمل أشخاص معينين ( Specially designated nationals and blocked persons "SDN") عادةً ما تشمل تجميد الأصول، فرض قيود على السفر إلى الولايات المتحدة، وفرض القيود على تلقي الخدمات المالية الأمريكية للأشخاص المدرجين.[38]

العقوبات الأمريكية مفتوحة المدة وتبقى سارية حتى صدور قرار بإلغائها كلياً أو جزئياً، على عكس العقوبات الأوروبية التي تخضع للتجديد السنوي كما ذكر سابقاً.

### 1- ألية فرض العقوبات

يتم فرض أو اعتماد برامج العقوبات إما من قبل الرئيس الأمريكي أو الكونغرس، والأكثر شيوعاً أن يتم اعتماها من قبل الرئيس من خلال ما يسمى بالأوامر التنفيذية ( Executive orders). حيث يفوض الكونغرس بعض السلطات العامة إلى الرئيس مما يسمح للسلطة التنفيذية في الولايات المتحدة ممثلة بالرئيس باعتماد برامج العقوبات من خلال ما يسمى قانون السلطات الاقتصادية الطارئة الدولية ( The International Emergency Economic Powers Act) الذي يمنح الرئيس الأمريكي هذه السلطة في حالات معينة لها علاقة بالأمن القومي أو السياسة الخارجية أو اقتصاد الولايات المتحدة.[39] ويدير مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) التابع لوزارة الخزانة الأمريكية وينفذ العقوبات استناداً إلى السياسات الخارجية للولايات المتحدة وأهداف الأمن القومي.[40]

### 2- لمحة عن الأوامر التنفيذية التي فرضت بموجبها العقوبات على سوريا

يعد برنامج العقوبات الأمريكي على سوريا أحد أكثر برامج العقوبات شمولاً التي يديرها وينفذها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، حيث بدأ هذا البرنامج عام ٢٠٠٤ وذلك عندما صدر الأمر التنفيذي ١٣٣٨٨ للرد على سياسات الحكومة السورية في دعم الإرهاب ومواصلة احتلالها للبنان ومتابعة برامج أسلحة الدمار الشامل وبرامج الصواريخ وكذلك تقويض الجهود الأمريكية والدولية لتحقيق الاستقرار في العراق. في ٢٥ نيسان ٢٠٠٦، صدر الأمر التنفيذي

١٣٩٩ الذي يحدد أنه في مصلحة الولايات المتحدة مساعدة حكومة لبنان في تحديد ومحاسبة الأشخاص الذين شاركوا في تخطيط أو رعاية أو تنظيم أو ارتكاب العمل الإرهابي الذي أسفر عن اغتيال رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري و٢٢ شخص آخرين، واتخاذ خطوات إضافية ضد سوريا فيما يتعلق بالطوارئ الوطنية التي تم الإعلان عنها في الأمر التنفيذي ١٣٣٨٨. صدر بعد ذلك الأمر التنفيذي ١٣٤٦٠ في ١٥ شباط ٢٠٠٨ بغرض اتخاذ تدابير إضافية للتصدي للتهديد التي يتعرض له الأمن القومي والسياسية الخارجية والاقتصاد الأميركي من قبل السلطات السورية. وقد تم فرض العقوبات على رامي مخلوف لأول مرة في شباط ٢٠٠٨ استناداً إلى هذا الأمر التنفيذي، بتهم تتعلق بالفساد.

بعد أذار ٢٠١١ صدرت عدة أوامر تنفيذية  تتعلق بفرض عقوبات جديدة علي سوريا، ففي ٢٩ نيسان ٢٠١١ قام الرئيس الأمريكي باراك أوباما بإصدار الأمر التنفيذي رقم ١٣٥٧٢ الذي قضى بتوسيع نطاق الأمر التنفيذي ١٣٣٨٨، وذلك بسبب انتهاكات الحكومة السورية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المتعلقة بقمع الشعب السوري من خلال استخدام العنف والتعذيب والاعتقالات والاحتجاز التعسفي للمتظاهرين للسلميين من قبل الشرطة وقوات الأمن والكيانات الأخرى، حيث اعتبر الأمر التنفيذي أن ذلك يشكل تهديدًا غير عادي للأمن القومي والسياسة الخارجية والاقتصاد في الولايات المتحدة. استناداً إلى هذا الأمر التنفيذي تم إضافة 49 شخص وكيان للقوائم الأمريكية، أبرزهم ماهر الأسد، عاطف نجيب، علي مملوك، إدارة المخابرات العامة، فيلق القدس، الحرس الثوري الإيراني)

وقد صدرت بعد ذلك عدة أوامر تنفيذية، كالأمر التنفيذي رقم ١٣٥٧٣ تاريخ ١٨ أيار ٢٠١١ الذي قضى بتجميد ممتلكات عدد من المسؤولين السوريين. حيث صدر هذا القرار كرد على التزايد المستمر للعنف الذي تمارسه الحكومة السورية ضد الشعب السوري، بما في ذلك استهداف المتظاهرين والنشطاء السياسيين واعتقالهم وقمع مطالبات التغيير الديموقراطي. وقد نص ملحق هذا الأمر التنفيذي على إدراج كل من بشار الأسد، فاروق الشرع، عادل سفر، محمد إبراهيم الشعار، علي حبيب، عبد الفتاح قدسية، محمد ديب زيتون. أيضاً تم إدراج ٧٦

شخص من المسؤولين السوريين الكبار وشخصيات ذات صلة وثيقة بالنظام استناداً إلى هذا الأمر التنفيذي.

بعد ذلك صد الأمر التنفيذي رقم ١٣٥٨٢ تاريخ ١٧ أب ٢٠١١ الذي قضى بتجميد ممتلكات الحكومة السورية ومنع بعض التعاملات التجارية مع سوريا. تم إدراج ٣٩٩ شخص استناداً إلى هذا الأمر التنفيذي تم إدراج ٣٩٩ شخص وكيان لدعمهم السلطات السورية، وتم إدراج بعض الأشخاص والكيانات من إيران وروسيا استناداً لهذا الأمر أيضاً.

في ٢٤ نيسان ٢٠١٢ صدر الأمر التنفيذي رقم ١٣٦٠٦ متعلق بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد الشعبين السوري والإيراني من قبل حكومتيهما عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات، كالانتهاكات التي تتم من خلال تعطيل الكمبيوتر والشبكات، والرصد، والتتبع من قبل هذه الحكومات، مما يهدد الأمن القومي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة. استناداً إلى هذا الأمر، قامت الولايات المتحدة بتجميد ممتلكات وتعليق دخول عدد من الأشخاص إلى الولايات المتحدة لارتباطهم بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من قبل حكومتي إيران وسوريا. وقدر نص الملحق هذا الأمر التنفيذي على إدراج كل من علي مملوك، شركة سيرياتل، إدارة المخابرات العامة السورية، الحرس الثوري الإيراني، وزارة المخابرات والأمن الإيرانية، قوات إنقاذ القانون في إيران وشركة داتاك الإيرانية. بالإضافة إلى أنه تم إدراج ١٦ شخص وكيان بسبب تورطهم بانتهاكات حقوق إنسان جسيمة باستخدام التكنولوجيا استنادا إلى هذا الأمر.

وفي ١ أيار ٢٠١٢ صدر الأمر التنفيذي رقم ١٣٦٠٨ الذي نص على فرض عقوبات تشمل تجميد الممتلكات والمنع من دخول الولايات المتحدة الأمريكية على الأجانب المنخرطين في بعض المعاملات التي تهدف إلى خرق العقوبات فيما يتعلق بسوريا وإيران.

وفي ١٤ تشرين الأول ٢٠١٩ صدر الأمر التنفيذي رقم ١٣٨٩٤ للرد على التهديدات التي حصلت للأمن القومي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة نتيجة تطور الأوضاع في شمال شرق

سوريا، ولا سيما الإجراءات التي اتخذتها الحكومة التركية لشن هجوم على شمال شرق سوريا بما يقوض الحملة التي تهدف إلى القضاء على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا (داعش). ويخول هذا الأمر التنفيذي فرض عقوبات تشمل تجميد الممتلكات والمنع من دخول الولايات المتحدة الأمريكية ضد الأشخاص الذي يحدد وزير الخزانة بالتشاور مع وزير الخارجية تورطهم بالنشاطات المنصوص عليها في هذا الأمر التنفيذي فيما يتعلق بالوضع في سوريا.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية أصدرت في عام ٢٠١٢ قانون خاص بمحاسبة انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا (Syria Human Rights Accountability Act)،[41] الذي يتضمن فرض عقوبات على المسؤولين في الحكومة السورية أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن الحكومة السورية في حال كان هنالك أدلة موثوقة على أنهم مسؤولون أو متورطون في انتهاكات حقوق إنسان، أو كانوا مسؤولين عن إعطاء الأوامر أو السيطرة أو التوجيه لارتكاب انتهاكات حقوق إنسان خطيرة ضد المواطنين السوريين أو أفراد أسرهم بغض النظر عما إذا ارتكبت الانتهاكات في سوريا. ويتضمن أيضاً هذا القانون فرض عقوبات فيما يتعلق بنقل البضائع أو التقنيات إلى سوريا والتي من المحتمل أن تُستخدم لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وكذلك فرض العقوبات على الأشخاص الذين يشاركون في الرقابة في سوريا بشكل يؤدي إلى منع أو الحد من أو تجريم حرية التعبير للمواطنين السوريين. والعقوبات التي يمكن فرضها بموجب هذا القانون تشمل بشكل أساسي تجميد الممتلكات وعدم منح الفيز لدخول الأراضي الأمريكية، وتقييد أو منع التحويلات المالية.

### 3- ماذا تتضمن العقوبات الأمريكية على سوريا؟

تشمل العقوبات الأمريكية الحالية على سوريا بشكل عام، تجميد كافة ممتلكات الحكومة السورية والمصالح في ممتلكات الموجودة في الولايات المتحدة أو في حيازة أشخاص أمريكية، تجميد ممتلكات والمصالح في الممتلكات للأفراد والكيانات الذين تم إدراجهم على قوائم العقوبات لموجودة في الولايات المتحدة أو في حيازة أشخاص أمريكية، وحظر بعض

التعاملات التجارية المتعلقة سوريا، حظر المعاملات والصفقات مع الأشخاص الأجانب الذي يتم إدراجهم وفقاً للأمر التنفيذي ١٣٦٠٨ المذكور أعلاه.[42]

وبشكل عام، تحظر العقوبات الأمريكية على الأشخاص من الولايات المتحدة الأمريكية ممارسة أعمال مع الحكومة السورية ومع أفراد أو كيانات مدرجة في قائمة الأشخاص المدرجين والممنوعين من قبل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (SDN) أو مع أي كيان مملوك بنسبة 50 في المائة أو أكثر من قِبل شخص مدرج على قائمة (SDN)، ما لم يكن هنالك استثناء أو ترخيص خاص أو عام من قبل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية.

أ- **<u>التعاملات التجارية المحظورة (العقوبات القطاعية)</u>**

وفقاً للأمر التنفيذي ١٣٥٨٢ يحظر ما يلي:

- أي استثمار جديد في سوريا من قبل شخص أمريكي أينما كان هذا الشخص
- التصدير المباشر أو غير المباشر أو إعادة التصدير أو البيع أو التوريد لأي خدمات إلى سوريا من الولايات المتحدة أو من قبل شخص أمريكي أينما كان هذا الشخص.
- استيراد النفط أو المنتجات البترولية من أصل سوري إلى الولايات المتحدة.
- أي معاملة أو تعامل من قبل شخص (جهة) أمريكي أينما كان، متعلقة بالنفط أو المشتقات النفطية من أصل سوري.
- أي موافقة أو تمويل أو تسهيل أو ضمان من قِبل شخص أمريكي أينما كان، لمعاملة تجارية لشخص أجنبي إذا كانت هذه المعاملة محظورة فيما لو تمت من قبل شخص أمريكي أو داخل الولايات المتحدة.

مع وجود بعض الاستثناءات، وبغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو أي ترخيص أو تصريح ممنوح قبل تاريخ سريان الأوامر التنفيذية ١٣٣٣٨، ١٣٦٤٠، ١٣٥٧٢، ١٣٥٧٣، ١٣٥٨٢، ١٣٦٠٦ فإنه يحظر أي معاملة أو تداول في الممتلكات والمصالح في ممتلكات لأي كيان أو فرد منصوص على إدراجه في ملاحق هذه الأوامر أو تم إدراجه لاحقاً وفقاً لأحد الأوامر.

بالإضافة لذلك يحظر الأمر التنفيذي رقم ١٣٦٠٨ المعاملات التالية:

- التعاملات التجارية مع أفراد وجهات مدرجين فيما يتعلق، بأي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا في الولايات المتحدة أو مخصصة لها،
- التعاملات التجارية مع أفراد وجهات مدرجين فيما يتعلق بأي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا مقدمة من قبل أو إلى الولايات المتحدة، أينما وجدت.

**الاستثناءات**

يمكن إعفاء أنواع معينة من الأنشطة والمعاملات من الحظر المنصوص عليه بموجب الأوامر التنفيذية المذكورة أعلاه، فعلى سبيل المثال، لا يحظر الأمر التنفيذي ١٣٥٨٢ المعاملات المتعلقة بمزاولة العمل الرسمي الحكومة الاتحادية من قبل الموظفين أو المستفيدين منها أو مقاوليها.

هناك أيضاً أنواع معينة من الأنشطة والمعاملات المحظورة بموجب الأوامر المذكورة أعلاه إلا أنه تم منح تراخيص عامة للقيام بها مع مراعاة بعض الشروط والقيود. وهذا يشمل: [43]

- تصدير وإعادة تصدير المواد إلى سوريا من الولايات المتحدة، أو بواسطة أشخاص من الولايات المتحدة لأي شخص، بما في ذلك الحكومة السورية، التي تم حظر ممتلكاتها أو مصالحها في الممتلكات، شريطة أن تقوم وزارة التجارة بترخيص أو التصريح بتصدير تلك المواد
- التحويلات الشخصية غير التجارية إلى أو من سوريا أو نيابة عن الأفراد المقيمين عادة في سوريا، طالما أن النقل ليس بواسطة أو من خلال حكومة سوريا أو أي شخص آخر يخضع لتجميد الممتلكات والمصالح في الممتلكات
- المعاملات المتعلقة بالأشخاص الأمريكيين المقيمين في سوريا
- تصدير وإعادة تصدير الخدمات لدعم الأنشطة الإنسانية وغيرها من الأنشطة غير الهادفة للربح في سوريا من قبل الولايات المتحدة والمنظمات غير الحكومية تابعة لدول أخرى
- بعض المعاملات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية

يمكن أيضاً لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية، على أساس كل حالة على حدة، منح تراخيص محددة أو خاصة للقيام ببعض المعاملات التجارية الغير مستثناة أو التي لا تغطيها رخصة عامة.

ولا بد من الإشارة إلى أنه في ١٢ حزيران ٢٠١٣، أصدر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بيانًا لسياسة الترخيص يدعو فيه الأشخاص الأمريكيين إلى التقدم بطلب إلى مكتب مراقبة الأصول الأجنبية للحصول على تراخيص خاصة للمشاركة في بعض الأنشطة الاقتصادية في سوريا. يركز البيان بشكل خاص على طلبات الأشخاص الأمريكيين الذين يسعون للمشاركة في المعاملات المتعلقة بالنفط والتي تعود بالنفع على الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية أو مؤيديه، وكذلك المعاملات التي تشمل قطاعات الزراعة والاتصالات السلكية واللاسلكية السورية.

**ب- <u>إدراج الأشخاص والكيانات على قوائم العقوبات الأمريكية</u>**

بالإضافة إلى الحظر على بعض الأنشطة المذكورة أعلاه، فإن الأوامر التنفيذية تنص أيضاً على إدراج الأفراد والكيانات وفقاً لمعايير منصوص عليها في هذه الأوامر. حيث أضاف مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة (المالية) بالتشاور مع وزارة الخارجية الأمريكية العديد من الأشخاص والكيانات السورية إلى قوائم الأشخاص المدرجين (SDN) استناداً للأوامر التنفيذية المذكورة أعلاه.

بشكل عام فإن المعايير أو الأسباب التي يتم على أساسها إدراج الأفراد أو الكيانات من سوريا هي: (هذه المعايير هي تلخيص لما ورد في الأوامر التنفيذية المذكورة أعلاه)

- أن يكون مسؤولاً عن أو متواطئاً أو مسؤولاً عن إعطاء الأوامر أو السيطرة أو توجيه، أو شارك في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، بما في ذلك تلك المتعلقة بالقمع.

- أن يكون مسؤولًا كبيرًا في كيان ما وقد تم تجميد أملاك هذا الكيان أو مصالحه في الأملاك.
- أن يكون قد ساعد أو مول أو قدم دعم مالي أو تكنولوجي أو بضائع أو خدمات لدعم انتهاكات حقوق الإنسان والقمع في سوريا.
- الكيانات التي تكون مملوكة أو مسيطر عليها، أو أن تكون قد تصرفت بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح أو نيابة عن أي شخص تم تجميد ممتلكاته أو مصالحه في الممتلكات.
- الأشخاص الذين يساهمون بتشغيل أو توجيه عمليات تشغيل متعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تسهل تعطيل أجهزة الكمبيوتر أو الشبكات أو المراقبة أو التتبع التي يمكن أن تساعد في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة من قبل الحكومة السورية أو نيابة عنها؛
- أن تبيع أو تؤجر أو تقدم بطريقة أخرى، سواءً مباشرة أو غير مباشرة، السلع أو الخدمات أو التكنولوجيا إلى سوريا التي من المحتمل أن تستخدم لتسهيل تعطيل الكمبيوترات أو الشبكات أو المراقبة أو التتبع التي يمكن أن تساعد في أو تتيح انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من قبل أو نيابة عن الحكومة السورية
- الحصول على مساعدة مادية أو رعاية أو توفير الدعم المالي أو المادي أو التكنولوجي أو السلع أو الخدمات لدعم الأنشطة الموضحة أعلاه، أو أي شخص تم حظر ممتلكاته ومصالحه في الممتلكات.
- الكيانات التي تكون مملوكة أو تسيطر عليها، أو أن تتصرف أو يُزعم أنها تعمل لصالح أو نيابة عن، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص تم حظر ممتلكاته ومصالحه في الممتلكات بموجب هذا الأمر التنفيذي.

عندما يتم إدراج شخص أو كيان ما فإن قرار الإدراج ينص على أسباب الإدراج وعلى الأمر التنفيذي الذي جرى الإدراج استناداً إليه. على سبيل المثال في ١١ حزيران ٢٠١٩ قامت وزارة الخزانة بإدراج ١٦ شخص وكيان إلى قوائم العقوبات الأمريكية، أبرزهم سامر فوز. حيث تم إدراجه وفقًا للأمرين التنفيذيين ١٣٥٧٣ و١٣٥٨٢ لقيامه بمساعدة أو تمويل أو توفير الدعم

المالي أو المادي أو التكنولوجي، أو السلع أو الخدمات التي تدعم بشار الأسد، وكذلك لقيامه بالمساعدة المادية أو التمويل أو تقديم الدعم المالي أو المادي أو التكنولوجي أو البضائع أو الخدمات لحكومة سوريا. بالإضافة إلى ذلك تم إدراج عدد من شركاته كأمان القابضة، وكذلك شقيقه عامر وشقيقته حُسن استناداً للأمرين المذكورين. وأيضاً قامت الإدارة الأمريكية في ١٨ أذار ٢٠٢٠ بإدراج وزير الدفاع السوري علي عبد الله أيوب استناداً للأمر التنفيذي ١٣٨٩٤ لقيامه بأفعال متعمدة منذ كانون الأول ٢٠١٩ تسببت في منع وقف إطلاق النار في شمال سوريا.

وتتوفر قوائم الأشخاص المدرجين في ملفات يمكن تحميلها من على موقع مكتب مراقبة الأصول الأجنبية.[44] حالياً تشمل هذه القوائم العديد من المسؤولين السوريين ورجال الأعمال السوريين وشركات سورية الذين تم إدراجهم بموجب الأوامر التنفيذية المذكورة أعلاه، ويتم الإدراج من قبل وزير المالية (ممثلاً بمكتب مراقبة الأصول الأجنبية) بالتشاور مع وزير الخارجية.

والأشخاص المدرجين يتم تجميد ممتلكاتهم ويمنع على الأشخاص من الولايات المتحدة بشكل عام من الدخول في تعاملات معهم. وأيضاً قد يتم منعهم من دخول الولايات المتحدة الأمريكية.

### 4- الاعتراض على إدراج اسم في قائمة العقوبات الأمريكية

يمكن تقديم طلب إداري لإعادة النظر في الإدراج على قائمة SDN إلى مكتب مراقبة الأصول الأجنبية مرفقاً بالحجج التي تدعم الطلب. ويمكن أيضاً رفع الاسم عن طريق الوصول إلى تسوية مكتب مراقبة الأصول الأجنبية وغيره من الوكالات الفيدرالية، ويستلزم هذا عادةَ التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون في الولايات المتحدة من خلال تحقيق جنائي، والتفاوض بشأن شروط إزالة الإدراج من خلال اتفاقية للإقرار بالذنب، أو

المساهمة في جهود جمع المعلومات الاستخبارية في الولايات المتحدة.[45] وفي حال رفض الطلب يمكن تقديم طعن إلى محكمة المقاطعة.[46]

### 5- الإجراءات التي تتخذ في حال خرق العقوبات

يترتب على خرق العقوبات الأمريكية فرض عقوبات مدنية أو جنائية ضد المتورطين بهذه الانتهاكات. حيث من الممكن فرض غرامات مالية مدنية بشكل إداري تصل إلى أكثر من ٢٥٠ ألف دولار أمريكي أو ضعف مبلغ المعاملة التجارية المشمولة بالعقوبات، وتشمل هذه الغرامات أي شخص ينتهك أو يحاول انتهاك أو يتآمر على انتهاك أو يتسبب في انتهاك الأوامر التنفيذية. وفي حال الاتهام الجنائي يمكن فرض غرامات جنائية، تصل إلى مليون دولار أمريكي أو السجن لمدة تصل إلى ٢٠ عامًا أو كلتا العقوبتين، على أي شخص يرتكب أو يحاول أن يرتكب عمداً، أو يتآمر عن عمد في ارتكاب، أو يساعد أو يحرض على ارتكاب أي عمل يؤدي إلى انتهاك الأوامر التنفيذية.[47]

### 6- قانون قيصر (سيزر)

تم توقيع قانون سيزر الذي يتضمن اتخاذ إجراءات وفرض عقوبات جديدة بما يتعلق بسوريا من قبل الرئيس الأمريكي في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ وبذلك أصبح قانوناً سارياً في الولايات المتحدة الأمريكية. وينص هذا القانون صراحةً على أن السياسة الخارجية للولايات المتحدة فيما يتعلق بسوريا تقوم على استخدام كافة الوسائل الاقتصادية الدبلوماسية القسرية لإجبار حكومة بشار الأسد على وقف هجماتها القاتلة على الشعب السوري ودعم الانتقال إلى حكومة في سوريا تحترم حكم القانون وحقوق الإنسان والتعايش السلمي مع دول الجوار.

**يتضمن قانون قيصر أربعة أقسام رئيسية هي:**

- اتخاذ إجراءات إضافية متعلقة بالأمن الوطني الأميركي فيما يخص سوريا، وتشمل هذه الإجراءات:

- تدابير متعلقة بالبنك المركزي السوري
- عقوبات متعلقة بالأشخاص الأجانب الذين يزاولون معاملات معينة
- استراتيجية الولايات المتحدة فيما يتعلق بالمناطق السورية التي تعرض فيها المدنيين للتهجير القسري

- تعديلات على قانون محاسبة انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا لعام٢٠١٢ (المذكور أعلاه)، ويشمل ذلك:

- فرض عقوبات على بعض الأشخاص المسؤولين أو المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المواطنين السوريين أو أفراد أسرهم.
- فرض عقوبات فيما يتعلق بنقل البضائع أو التكنولوجيات إلى سوريا والتي يُحتمل أن تُستخدم لارتكاب انتهاكات حقوق إنسان

- يتضمن قانون قيصر قسماً عن مساعدة السوريين يشمل:

- تقييم ومراقبة برامج المساعدة الأميركية الحالية
- تقييم الطرق المحتملة لتحسين حماية المدنيين في سوريا
- دعم جهود جمع الأدلة فيما يتعلق بانتهاكات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في سوريا
- قوننة أو تدوين بعض الخدمات كمن أجل دعم النشاطات المرخصة للمنظمات غير الحكومية
- أحكام حول تقديم الرئيس الأمريكي لاستراتيجيته للمساعدة في تسهيل قدرة المنظمات الإنسانية على الوصول إلى الخدمات المالية من أجل تسهيل تقديم المساعدة في الوقت المناسب وبشكل آمن إلى المجتمعات المحتاجة في سوريا.

- القسم الرابع والأخير، يشمل على أحكام عامة، متعلقة بتعليق العقوبات لمدة زمنية، ورفع العقوبات والاستثناءات وغيرها من الأمور التنظيمية المتعلقة بتنفيذ هذا القانون.

يقدم هذا القسم لمحة مختصرة عن أهم الأحكام التي وردت في قانون قيصر لفهم كيف يختلف هذا القانون عن العقوبات الأمريكية الحالية المفروضة على سوريا، ولا يتضمن شرح مفصل عن القانون.

### أ- الأنشطة الممنوع على الأجانب القيام بها بموجب قانون قيصر

حدد قانون قيصر عدد من الأنشطة التي يمنع على الأجانب القيام بها فيما بتعلق بسوريا وهي:

ا. أن يوفر الشخص الأجنبي عن علم دعمًا ماليًا أو مادي أو تقني كبير للحكومة السورية أو يشارك عن علم في تعامل كبير مع:

- حكومة سوريا (بما في ذلك أي كيان تملكه أو تسيطر عليه حكومة سوريا) أو أي شخصية سياسية عليا في الحكومة السورية
- شخص أجنبي يكون متعاقد عسكري أو مرتزق أو مجموعة شبه عسكرية تعمل داخل سوريا بصفتها العسكرية لصالح أو نيابة عن الحكومة السورية أو الحكومة الروسية أو الحكومة الإيرانية.
- الأشخاص الأجانب الخاضعين للعقوبات بموجب قانون السلطات الاقتصادية الطارئة الدولية (The International Emergency Economic Powers Act)، أو بموجب أي حكم قانوني آخر يفرض عقوبات فيما يتعلق بسوريا.

II. أن يبيع أو يوفر عن علم سلعًا أو خدمات أو تكنولوجيا أو معلومات أو دعمًا كبيرًا يسهل بشكل كبير استمرار أو توسيع الإنتاج المحلي للحكومة السورية من الغاز الطبيعي أو البترول أو المنتجات البترولية

III. أن يبيع أو يوفر عن علم الطائرات أو قطع غيار الطائرات التي تستخدم للأغراض العسكرية في سوريا لصالح أو نيابة عن الحكومة السورية لأي شخص أجنبي يعمل في منطقة يسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الحكومة السورية أو أي قوة أجنبية مسيطر عليها من قبل الحكومة السورية.

IV. يوفر عن علم البضائع أو الخدمات الهامة المرتبطة بتشغيل الطائرات التي يتم استخدامها لأغراض عسكرية في سوريا لصالح أو نيابة عن الحكومة السورية لأي شخص أجنبي يعمل في منطقة موضحة في الفقرة السابقة.

V. أن يقوم عن علم، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتقديم خدمات بناء أو هندسة كبيرة إلى الحكومة السورية.

أي أن قانون قيصر يفرض عقوبات على الأجانب من غير الأمريكيين في حال قاموا بإحدى النشاطات المذكورة أعلاه مع الحكومة السورية أو مع الأشخاص المشمولين بالعقوبات، وذلك بخلاف العقوبات الأمريكية الحالية، التي تحظر بشكل عام على الأشخاص من الولايات المتحدة الأمريكية فقط ممارسة أعمال مع الحكومة السورية أو مع أفراد أو كيانات مدرجة في قائمة الأشخاص المدرجين والممنوعين من قبل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية.

وينص القانون على أنه من اليوم الذي يكون فيه قد مر ١٨٠ يوم على صدور قانون قيصر أو بعد ذلك، يجب على الرئيس الأمريكي فرض عقوبات على الأشخاص الأجانب الذين قاموا بشكل متعمد بتاريخ إصدار هذا القانون أو بعد هذا التاريخ بإحدى النشاطات المذكورة.

### ب- تأثير قانون قيصر على إعادة الإعمار في سوريا

يتضمن قانون قيصر قسم خاص بعنوان "الاستراتيجية فيما يتعلق بالمناطق التي يجري فيها التهجير القسري للمدنيين". ينص على أنه على الرئيس الأمريكي خلال مدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من تاريخ إصدار هذا القانون على الرئيس الأمريكي أن يحدد المناطق السورية التي:

I. تخضع لسيطرة كل من

- الحكومة السورية
- حكومة روسيا الاتحادية
- الحكومة الإيرانية
- شخص أجنبي يكون متعاقد عسكري أو مرتزق أو مجموعة شبه عسكرية تعمل داخل سوريا بصفتها العسكرية لصالح أو نيابة عن الحكومة السورية أو الحكومة الروسية أو الحكومة الإيرانية.

II. وهي تكون مناطق قد تعرض فيها السكان للتهجير القسري من قبل:

- الحكومة السورية أو الحكومة الروسية أو الحكومة الإيرانية
- شخص أجنبي يكون متعاقد عسكري أو مرتزق أو مجموعة شبه عسكرية تعمل داخل سوريا بصفتها العسكرية لصالح أو نيابة عن الحكومة السورية أو الحكومة الروسية أو الحكومة الإيرانية.

وينص هذا القسم على أن الاستراتيجية المطلوبة هي منع الأشخاص الأجانب من الدخول في عقود إعادة إعمار في المناطق المذكورة مع أو لصالح أو نيابة عن لحكومات أو الأشخاص

الأجانب المذكورين أعلاه. وبالتالي فإنه من الواضح من نص القانون، أن أحد أهدافه الرئيسية هو وقف عمليات إعادة الإعمار في المناطق التي تمك فيها التهجير القسري للمدنيين، حيث يمنع الحكومة السورية من الحصول الأموال والخدمات اللازمة لإعادة الإعمار (كما هو مذكور في القسم السابق)، وبنفس الوقت يمنع الدول التي تدعم الحكومة السورية من تحقيق المكاسب المالية من جراء المشاركة في عملية إعادة الإعمار المناطق التي جرت فيها جرائم التهجير القسري للمدنيين.

**ت- دعم جهود محاسبة مرتكبي الجرائم في سوريا**

أيضاً ينص قانون صراحة على قيام الولايات المتحدة بتقديم المساعدة لدعم الكيانات التي تتخذ إجراءات تتعلق بجمع الأدلة من أجل التحقيقات في جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية في سوريا منذ مارس ٢٠١١. وذلك عن طريق دعم جهود المنظمات التي تقوم بالتحقيقات الجنائية وجمع الأدلة للقيام بمحاكمات في المستقبل ضد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سوريا، بما في ذلك، جمع الألة ضد الحكومات والمنظمات الدولية التي دعمت وساعدت الحكومة السورية على ارتكاب هذه الجرائم منذ أذار ٢٠١١.

وينص القانون صراحة أنه لن يتم تقديم أي مساعدة لبناء قدرات التحقيق أو التقاضي للحكومة السورية أو لدعم الملاحقات القضائية أمام المحاكم الوطنية السورية، طالما الرئيس بشار الأسد في السلطة.

**ث- العقوبات المنصوص عليها بموجب قانون قيصر**

العقوبات التي يمكن فوضها بموجب قانون قيصر على الأشخاص الأجانب الذين يقومون بإحدى النشاطات الممنوعة بموجب القانون والمذكورة أعلاه هي:

I. تجميد الممتلكات أو المصالح في الممتلكات الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية أو في حيازة أو سيطرة أشخاص أمريكيين

II. اعتبار الشخص غير مقبول في الولايات المتحدة ومنع حصوله على فيزا أو أي وثيقة أخرى تخوله دخول أو الولايات المتحدة الأمريكية، وأيضاً اعتبار الشخص غير مؤهل للقبول أو الحصول على منافع وفقاً لقانون الهجرة والجنسية الأمريكي. في حال كان لدى الشخص فيزا أو أي وثيقة أخرى تؤهله لدخول الولايات المتحدة فإنه يتم إلغاؤها أوتوماتيكي.

**ج- شروط وقف العمل بقانون قيصر**

يستطيع الرئيس الأميركي وقف العمل بقانون قيصر لمدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً في حال تحققت الشروط التالية:

- وقف استخدام المجال الجوي لسوريا من قبل الحكومة السورية والحكومة الروسية من أجل استهداف المدنيين السوريين باستخدام الأسلحة الغير تمييزية والبراميل والأسلحة الكيماوية، وكافة أنواع الصواريخ والأسلحة المتفجرة.
- رفع الحصار عن المناطق المحاصرة من قبل الحكومات السورية الروسية والإيرانية أو الأجانب المذكورين أعلاه، والسماح بدخول جميع المساعدات الإنسانية، والسماح بحرية التنقل والعناية الطبية.

- قيام الحكومة السورية بإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين الذين تم حجزهم بشكل تعسفي في سجون نظام بشار الأسد، والسماح بدخول المنظمات الدولية إلى مراكز الاعتقال من أجل إجراء التحقيقات.
- أن تتوقف الحكومة السورية والروسية والإيرانية والأشخاص الأجانب المذكورين أعلاه عن استهداف المرافق الطبية والمدارس والمناطق السكنية وأماكن التجمعات المحلية، بما في ذلك الأسواق.
- قيام سوريا باتخاذ خطوات لتنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية منع تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها، ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية. وأيضاً قيام سوريا باتخاذ خطوات ملموسة باتجاه الانضمام معاهدة منع تطوير، وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيرية (البيولوجية) والأسلحة السمية وتدميرها.
- أن تقوم الحكومة السورية بالسماح بالعودة الأمنة والطوعية والكريمة لجميع المهجرين بسبب النزاع.
- أن تقوم الحكومة السورية باتخاذ خطوات جديدة لمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب في سوريا وتحقيق العدالة للضحايا وذلك عن طريق المشاركة في عملية مستقلة وموثوقة من أجل المصالحة وكشف الحقيقة.

ويمكن إعادة فرض العقوبات من قبل الرئيس إذا قرر أن المعايير المطلوبة لوقف فرض العقوبات لم تعد متوفرة.

## الملحق الأول: بعض برامج العقوبات الأخرى المفروضة على سوريا

إضافة إلى العقوبات الأمريكية والأوروبية، تفرض أيضاً جامعة الدول العربية وبعض دول العالم عقوبات فردية على سوريا. يقدم هذا القسم لمحة مختصرة عن بعض برامج العقوبات المفروضة على سوريا مع ذكر بعض الروابط الهامة لمن يرغب بالحصول على معلومات تفصيلية أكثر عن هذه البرامج.

### 1- جامعة الدول العربية_[48]

في ٢٧ تشرين الثاني ٢٠١١ صوتت جامعة الدول العربية لفرض عقوبات على الحكومة السورية، وقد شملت هده العقوبات، منع سفر كبار الشخصيات والمسؤولين السوريين إلى الدول العربية وتجميد أرصدتهم في بنوك الدول العربية، وقف التعامل مع البنك المركزي السوري، وقف التبادلات التجارية الحكومية مع الحكومة السورية، باستثناء السلع الاستراتيجية التي تؤثر على الشعب السوري، تجميد الأرصدة المالية للحكومة السورية، وقف التعاملات المالية مع الحكومة السورية، وقف جميع التعاملات مع البنك التجاري السوري، و وقف تمويل أي مبادلات تجارية حكومية من قبل البنوك المركزية العربية مع البنك المركزي السوري، و الطلب من البنوك المركزية العربية مراقبة الحوالات المصرفية والاعتمادات التجارية باستثناء الحوالات المصرفية المرسلة من العمالة السورية في الخارج إلى أسرهم في سورية، والحوالات من المواطنين العرب في سورية، وتجميد تمويل إقامة مشاريع على الأراضي السورية من قبل الدول العربية.

### 2- كندا [49]

تم فرض العقوبات المتعلقة بسوريا بموجب قانون التدابير الاقتصادية الخاصة وذلك استجابة للأزمة الإنسانية وما نتج عنها من انتهاك للسلام والأمن الدوليين في المنطقة. تفرض لوائح التدابير الاقتصادية الخاصة بسوريا عقوبات ضد الحكومة السورية والأفراد المرتبطين بها. وكما هو الحال عليه بالنسبة للعقوبات الأمريكية والأوروبية، تفرض كندا عقوبات على

قطاعات اقتصادية معينة، بالإضافة إلى عقوبات مستهدفة تفرض قيوداً على التعامل مع أشخاص أو جهات معينين، وبشكل عام تحظر لوائح العقوبات الكندية:

- استيراد البضائع، باستثناء الغذاء للاستهلاك البشري، من سوريا
- توفير أو الحصول على خدمات مالية من وإلى أو لصالح سوريا أو بناءً على اتجاه أو ترتيب سوريا أو أي شخص في سوريا
- استثمارات جديدة في سوريا
- تصدير البضائع إلى سوريا، بما في ذلك البيانات التقنية المستخدمة في مراقبة الاتصالات
- تصدير السلع الفاخرة إلى سوريا
- صادرات البضائع المدرجة في الجدول 2 من اللوائح، بما في ذلك أي بيانات فنية تتعلق بهذه السلع.
- التسبب في الأنشطة المحظورة أو مساعدتها أو الترويج لها.

ويستثنى من ذلك،

- المدفوعات التي يتم إجراؤها بواسطة أو نيابة عن أشخاص مشمولين بالعقوبات وفقًا للعقود المبرمة قبل بدء سريان وضع ذلك الشخص في قوائم العقوبات
- الجهود والبضائع الإنسانية، مثل المواد الغذائية واللوازم الطبية أو المعدات والمساعدة والأنشطة المتعلقة بالاستقرار وإرساء الديمقراطية والتنمية وإعادة البناء إذا تم إرسالها عبر إحدى الفئات المحددة من المنظمات
- المتعلقات الشخصية التي يشحنها فرد يغادر سوريا ويستخدمها الفرد أو أسرته المباشرة
- المراسلات الشخصية تصل إلى 250 غرام لكل طرد.
- دفع المعاشات التقاعدية لأي شخص في كندا أو أي كندي في الخارج أو أي شخص في سوريا

- المعاملات الضرورية لأي كندي لنقل أي حسابات أو أموال أو استثمارات حالية للكنديين المحتفظ بها مع شخص مشمول بالعقوبات إلى شخص أو غير مشمول
- التحويلات غير التجارية تبلغ ٤٠٠٠٠ دولار أو أقل.

### 3- أستراليا [50]

كما هو الحال بالنسبة لأنظمة العقوبات السالفة الذكر، تفرض أستراليا نظام عقوبات فردي فيما يتعلق بسوريا، حيث أعلنت الحكومة الأسترالية في ١٣ أيار ٢٠١١ فرض العقوبات على سوريا نتيجة قلق أستراليا الشديد إزاء استخدام السلطات السورية للعنف ضد الشعب. وهي أيضاً تشمل من بين أمور أخرى، حظر على استيراد وتصدير المواد من وإلى سوريا بالإضافة إلى حظر العديد من التعاملات التجارية.

### 4- تركيا [51]

في 30 نوفمبر ٢٠١١، أعلن وزير خارجية تركيا فرض عقوبات على سوريا تشمل حظر سفر المسؤولين السوريين وتجميد أصولهم، وحظر شحن الأسلحة والمعدات العسكرية وتعليق التعاملات مع البنك المركزي السوري والبنك التجاري السوري وأعلن أن رجال الأعمال الذين "يدعمون بقوة" السلطات السورية سوف يعاقبون أيضاً.

## Footnotes

[1] لمزيد من المعلومات حول برامج العقوبات المفروضة من قبل الأمم المتحدة، يمكن زيارة موقع مجلس الأمن على الرابط التالي: https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/information

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

[4] يمكن الاطلاع على العقوبات المفروضة على الدولة الإسلامية في العراق والشاك (داعش) والقاعدة والأشخاص والكيانات المرتبطة بهما على الرابط التالي: https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267

[5] يمكن الاطلاع على قائمة الأشخاص والكيانات والمجموعات الخاضعة للعقوبات على الرابط التالي: https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/en/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/en/al-qaida.xsl

[6] Guideline on the implementation and evaluation of restrictive measures (sanctions), available at: https://data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-5664-2018-INIT/en/pdf

[7] المادة ١٥ من اللائحة ٢٠١٢/٣٦.

[8] يمكن أيضاً الاطلاع على قوائم الأشخاص والكيانات المعينين على الرابط التالي: https://www.sanctionsmap.eu/api/v1/pdf/regime?id[]=32&include[]=lists&include[]=acts&include[]=guidances&lang=en

[9] Council Implementing Decision (CFSP) 2019/87, 21 January 2019, implementing Decision 2013/255/CFSP available at: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/en/TXT/PDF/?uri=CELEX:32019D0087&from=EN

[10] Council Implementing Decision (CFSP) 2020/212/CFSP, 17 February 2020, available at: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32020D0212&from=EN

[11] المادة ١٤ من اللائحة ٢٠١٢/٣٦.

[12] التعاريف المصطلحات الواردة في هذه المواد (الأموال، تجميد الأموال، الموارد المالية، تجميد الموارد المالية) منصوص عليها في المادة رقم ١ من اللائحة ٢٠١٢/٣٦.

[13] المواد ١٦، ١٦(أ) (٢-٣) و١٧و ١٩ ،٢٠ من اللائحة ٢٠١١/٣٦.

[14] المادة ٢٧ من القرار ٢٠١٣/٢٥٥

[15] المواد ٢ و٣ من اللائحة ٢٠١٢/٣٦.

[16] المواد ٢أ و٣ من اللائحة ٢٠١٢/٣٦.

[17] للاطلاع على القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي https://www.fdfa.be/sites/default/files/atoms/files/20180226_Common%20Military%20List%20of%20the%20EU.PDF

[18] المواد ٤ و٥ من اللائحة ٢٠١٢/٣٦.

[19] المواد ٦،٨ و٩ من اللائحة ٢٠١٢/٣٦.

[20] المادة ٧ (أ) من اللائحة ٢٠١٢/٣٦.

[21] المادة ١١ من اللائحة ٢٠١٢/٣٦.

[22] المادة ١١ (أ) من اللائحة ٢٠١٢/٣٦.

[23] المادة ١١ (ب) من اللائحة ٢٠١٢/٣٦

[24] المادة ١١(ت) من اللائحة ٢٠١٢/٣٦.

[25] المادة ١٢ من اللائحة ٢٠١٢/٣٦.

[26] المادة ١٣ من اللائحة ٢٠١٢/٣٦.

[27] المادة ٢٤ من اللائحة ٢٠١٢/٣٦.

[28] المادة ٢٥ من اللائحة ٢٠١٢/٣٦.

[29] المادة ٢٦ (أ) من اللائحة ٢٠١٢/٣٦.

[30] المادة ٢٦ من القرار ٢٠١٣/٢٥٥.

[31] http://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?text=&docid=154682&pageIndex=0&doclang=EN&mode=lst&dir=&occ=first&part=1&cid=132210

[32] EU Sanctions or Restrictive Measures, http://eeas.europa.eu/archives/docs/cfsp/sanctions/docs/index_en.pdf

[33] For an overview of the EU sanctions, Council of the European Union, Sanctions: how and when EU adopts restrictive measures, available at: https://www.consilium.europa.eu/en/policies/sanctions/

[34] EU Common Position 2001/931/CFSP available at: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:02001E0931-20171115#E0001; EU Regulation 2580/2001, available at: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/ALL/?uri=celex:32001R2580 .

[35] https://eur-lex.europa.eu/legal-content/en/TXT/?uri=CELEX:32018D1084

[36] Regulation 881/2002, available at: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1531750402093&uri=CELEX:02002R0881-20180621
Regulation 2016/1686, available at: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1526976513400&uri=CELEX:02016R1686-20180226
and Decision 2016/1693, available at: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1523270967555&uri=CELEX:02016D1693-20180226

[37] راجع الحاشية رقم ٦ للاطلاع على قائمة الأشخاص والكيانات المعينين من قبل مجلس الأمن.

[38] US Sanctions and Human Rights Accountability Strategies, available at: https://enoughproject.org/wp-content/uploads/2018/06/ToolsofTrade_Enough_ICAR_June2018.pdf

[39] المرجع السابق.

[40] US Department of the Treasury, https://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/programs/Pages/Programs.aspx

[41] Syria Human Rights Accountability Act of 2012, https://www.congress.gov/bill/112th-congress/senate-bill/2034/text

[42] US department of Treasury, Syrian Sanctions Program, available at: https://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/Programs/Documents/syria.pdf

[43] لمعلومات إضافية عن الاستثناءات والتراخيص
See Title 31, Code of Federal Regulations, Subpart E, available at: https://www.law.cornell.edu/cfr/text/31/part-542/subpart-E

[44] US department of Treasury, www.treasury.gov/sdn.

[45] OFAC DSN List Removal Resource Page, https://ofaclawyer.net/how-to-get-off-ofac-sdn-list/

[46] المرجع السابق.

[47] US department of Treasury, Syrian Sanctions Program, available at: https://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/Programs/Documents/syria.pdf

[48] لمزيد من المعلومات عن عقوبات الجامعة العربية http://arabic.people.com.cn/31662/7658057.html

[49] لمزيد من المعلومات حول العقوبات الكندية، https://laws-lois.justice.gc.ca/eng/regulations/SOR-2011-114/FullText.html

[50] يمكن الاطلاع على العقوبات الأسترالية على موقع الحكومة الأسترالية https://dfat.gov.au/international-relations/security/sanctions/sanctions-regimes/Pages/syria.aspx

[51] يمكن الاطلاع على العقوبات التركية على الموقع التالي https://www.skuld.com/topics/legal/sanctions/syria/insight-syria-sanctions/